وزارة التراث القومي والثقافة

قـــــرار وزاري
رقـــم ٨٤/٤٥

بناء على التوجيهات السامية ولمقتضيات مصلحة العمل وما تتطلبه من ضبط وتنظيم عملية مزاولة بيع وتأجير الأشرطة وأفلام الفيديو لمختلف المحلات والمؤسسات والشركات .

فقد تقرر ما يلي

مـــادة ١ : يمنع منعا باتا على جميع أصحاب الشركات والمؤسسات والمحلات التي تم الترخيص لها لمزاولة بيع وتأجير واستيراد الأشرطة وأفلام الفيديو على اختلاف انواعها من مزاولة عمل آخر بجانب هذا العمل وفي نفس المحل أو المعرض .

مـــادة ٢ : يمنع منعا باتا من مزاولة بيع واستيراد وتأجير أفلام الفيديو والأشرطة على اختلاف أنواعها في المطاعم مهما كان نوعها .

مـــادة ٣ : سـوف لن يجدد الترخيص لأصحاب هذه المحلات والشـــركات والمؤسسات المختلفة اذا اتضح انها تقوم بمزاولة بيع وتأجير واستيراد أفلام الفيديو والأشرطة على اختلاف أنواعها اضافة الى امتزاج عمل آخر أو مهنة أخرى في نفس الوقت وفي نفس المكان .

مـــادة ٤ : على جميع أصحاب المحلات والشركات والمؤسسات التي تختص بمزاولة هذه المهنة أن تكون مراكز بيعها ومحلاتها في دكاكين أو معارض ذو واجهات واضحة وليست في صناديق خشبية أو في أماكن مبهمة غير معروفة ، علما بأن مزاولة هذه المهنة في مساكن أو فلل مؤجرة لهذا الغرض ممنوعة منعا باتا مهما كان نوعها .

مـــادة ٥ : يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخه وعلى جهات الاختصاص تنفيذ ذلك . وينشر بالجريدة الرسمية .

صدر في : ١٩٨٤/٣/٢٢ م

فيصل بن علي بن فيصل
وزير التراث القومي والثقافة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٧) .
الصادرة في ١٩٨٤/٥/١ .

تعميم وزاري
رقـــم ٨٤/٥٥

لمقتضيات مصلحة العمل والمصلحة العامة والحاقا الى تعاميم وقرارات هذه الوزارة بشأن تنظيم عملية رقابة الأشرطة وأفلام الفيديو على اختلاف أنواعها فقد تقرر ما يلي :

مـــادة ١ : على جميع المحلات والشركات والمؤسسات التي تزاول عملية بيع أو تأجير أو توزيع الأشرطة وأفلام الفيديو على اختلاف أنواعها حسب الترخيص الممنوح لها من قبل هذه الوزارة تزويد دائرة الرقابة على المصنفات الفنية بالمديرية العامة للثقافة بقوائم